للبس عباءة وتقر عيني أحب إليَّ من لبس الشفوف

لبيت تخفق الأرواح فيه أحب إليَّ من قصر منيف

ولما سمعها معاوية وتأكد من حنينها إلي بيئتها القديمة أطلق سراحها وأرجعها إلى أهلها.

المرأة تفضل الرجل الذي يتصرف بثقة ويتمتع بشخصية استقلالية والجاد في عمله والذي لا يكشف لها عن جوانب شخصيته بسهولة .أما الرجل الخجول الذي لا يحسن التصرف في الأماكن العامة ونادرًا ما يستحوذ على إعجاب الفتيات وتعجب المرأة العصرية بالرجل القوي الطموح المعتز برجولته والذي يتمتع في الوقت نفسه بإحساس والذي يمنحها ساعات عاطفية من حين لآخر بأن يقدم لها الهدايا من الزهور ويدعوها لعشاء على ضوء الشموع ويحب الاستماع معها للموسيقى الهادئة ولا ينسى عيد ميلادها رغم مشاغله الكثيرة .

ويحظى الرجل الذي يتحدث برزانة عادة بإعجاب المرأة وتفضله الكثيرات

وتفضل الكثيرات أن يتكلم الرجل عن إحساسه وتجاربه الشخصية بدلا من التركيز في الحديث عن السياسة والرياضة ومشكلاته في العمل، ولا تميل النساء للرجل الذي هوايته في سماع عبارات الإطراء والمدح .

ومن الصفات التي تحبها حواء في شريك الحياة

أن يتمتع فتى الأحلام بالحيوية والنشاط ويلفت نظر النساء و يتصرف بتلقائية و لا يهتم بالماديات، ويكون مقبلا على الحياة بروح عالية من الدعاية والجرأة والأفكار المتطورة

وفي الواقع قد يجد البعض الرجال صعوبة في التحلي بتلك الصفات المحببة للنساء وأن يتحولوا إلى صورة مجسدة لفتى الأحلام الذي يجوب في خيال المجموعة، ولكن الرجل الذي يبذل مجهودًا لاكتساب بعض هذه الصفات يستشعرها شخصيًا بقدر من الرضا عن النفس يفوق سعادته بإعجاب الجنس الآخر .

شروط الزواج الصحيح

روى عن النبي) صلى الله عليه وسلم) (قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل (، روى ابن عباس أنه) صلى الله عليه وسلم (قال) : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) ..(أخرجه ابن حيان في صحيحه (

وذهب الحنفية إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها بدون إذن وليها لقوله) صلى الله عليه وسلم ( )الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صمتها) .(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والنسائي(

قال) صلى الله عليه وسلم) (لا نكاح إلا بولي) (رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .(

والحاصل أنه لا يجوز أن تجبر البكر على النكاح و لا تزوج إلا برضاها فإن وقع لم يصح العقد، وهذا رأي أكثر أهل العلم أما الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها من أب أو من غيره بإجماع المسلمين .

"الهدف من رقابة الولي على اختيار الزوج ليس فقط تسهيل الزواج وإنما أيضًا تأمينه وتوفير عوامل الاستقرار له ورعاية مصالح الفتاة التي ائتمنه الله عليها وإن قصر نظره عن إدراكها، ومن هنا كان مبني الولاية على حسن النظر والشفقة عليها وذلك معتبر بمظنة وهي القرابة فأقربهم منها أشفقهم عليها، وهذا أغلب ما يكون في العصبة ."

قال محمد بن الحسن) إذا تولت المرأة عقد نفسها كان العقد موقوفًا على إجازة الولي سواء أكان زوجها كفؤًا أم لا وسواء أكان مهرها مهر المثل أم لا(

لا اختلاف بين العلماء في أن الزواج الذي باركه الولي وشهد عليه الشهود العدل وتم الإعلان عنه زواج شرعي صحيح، ولو لم يسجل في وثيقة رسمية؛ لأن العقد مستوفي الأركان والشروط التي طلبها الشارع، ومع هذا فإن عدم تسجيل هذا العقد في وثيقة رسمية يترتب عليه إهدار الحقوق المشروعة للمرأة في النفقة والميراث والصداق وغير ذلك .

ومن شروط الزواج الكفاءة فقد ثبت أن الكفاءة معتبرة في الاستقامة والصلاح والحرية والحرفة والمال وإنما كان مقصدها بهذا توفير دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة وتجنب دواعي الشقاق والضرر .

وإن رغبت المرأة في كفء ولكن وليها رفض تزويجها وأراد أن يزوجها لغيره كان عاضلًا لها، وفي كل حالات العضل تنتقل الولاية إلى القاضي ولأهمية عقد الزواج ودوره في توثيق عري المودة والمصاهرة بين الأسر كانت المشاركة بين المرأة ووليها هي الأسلوب الأمثل لإنشاء عقده فالمرأة تعرب عن رغبتها والولي يباشر العقد .

الولي للزوجة روي عن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "رواه الخمسة إلا النسائي

ولكن الأحناف ذهبوا إلى أن ثبوت الولاية لها في تزويج نفسها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا ويكون عقدها صحيحًا .

وجاءت امرأة إلى رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وقالت يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل النبي) صلى الله عليه وسلم (الأمر إليها أي جعل لها الحق أن تقبل أو أن ترفض إن شاءت أقرت ما صنع أبوها، و إن شاءت رفضت فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء " رواه أحمد والنسائي

وقال) صلى الله عليه وسلم" (أعلنوا النكاح ولو بالدف "

وقال) صلى الله عليه وسلم " (لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها " وإن الزانية هي التي تزوج نفسها " رواه ابن ماجة

وقال) صلى الله عليه وسلم" (تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير" صحيح الألباني

وقال) صلى الله عليه وسلم " (خير النكاح أيسره " رواه أبو داوود وحسنه الألباني

وقال) صلى الله عليه وسلم " (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها " رواه أحمد وصححه الألباني

وعنه) صلى الله عليه وسلم (قال " ثلاث لا تؤخرها " الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤًا " وروت عائشة أن النبي)صلى الله عليه وسلم (قال " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء "

وإن كان الإسلام قد جعل الزواج من الحرائر له شروط ونمط معين، ولكنه جعل التمتع بالجواري أو العبيد حقًا مشروعًا للرجل قال تعالي " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون "

وقال تعالى " يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك من ما أفاء الله عليك " ولما ولدت مارية القبطية وكانت قد هداها له مقوقس مصر لما ولدت قال)صلى الله عليه وسلم " (اعتقها ولدها "

وهذا الأمر فيه وسيلة لإعتاق المرأة من غل العبودية، ولكن بالتدرج فلا غنى لكل مَنْ وقعت تحته امرأة أن يعاشرها، وغالبًا ما تلد ولهذا فلقد قضى الإسلام على هذا الأمر بالتدريج حتى انتهى في زماننا الحالي .

الزواج العُرفي

لقد أصبح الزواج العرفي مدخلًا لبوابة إبليس ومؤهلًا للدخول شبكات الدعارة فبعد أن تفقد الفتاة شرفها تحت مسمى الزواج العرفي وتفقد الأمل في الزواج الشرعي بعد تعرضها للغدر والخديعة تصبح لقمة سائغة تمامًا في أيدي مروجي بائعات الهوى وزعيمات شبكات الآداب "

زواج المسيار :ما المسيار؟ المسيار كلمة وردت حديثًا، والمسيار جاءت من السير فالزوج يأتي ويعود، وهذا الزوج ينتقل فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل فيه المرأة إلى بيت الرجل فإذا كانت امرأة لديها بيت ومورد ولها دخل ولا تحتاج إلى مسكن أو إلى نفقة كل ما هنا لك أنها تحتاج إلى رجل يسيرها وهي متنازلة فيه عن كل شروط الزواج .

قال) صلى الله عليه وسلم " (إن أحق ما أوتيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج "